



## المنهج الفقهي للإمام محمد بن علي السنوسي

### من خلال كتابه: "شفاء الصدر بأزي المسائل العشر"

بشير عبدالله القلعي

قسم الدعوة والإمامة والخطابة، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية،  
زليتن، ليبيا

Email: basheer57libya@gmail.com

#### الملخص

خصص مركزُ البحوث والدراسات العلمية بالجامعة الأسمرية الإسلامية، مؤتمر الإمام مالك الدولي في نسخته الثانية، لجهود علماء قطر الليبي في خدمة المذهب المالكي، فاختر له عنوان: (جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث)، وجاء تحت شعار: (الهوية الدينية ركيزة وطنية)، وبناءً عليه، يعدُّ هذا المؤتمر - بعنوانه وشعاره - لمسة وفاء وعرفان، من هذه المؤسسة العلمية لجهود العلماء الليبيين وإسهاماتهم العلمية، في خدمة المذهب المالكي، تأصيلاً وتقعيداً، وتدريساً وإفتاءً.

وقد أثرت أن أكتب عن أحد العلماء الأعلام الذين اختاروا الإقامة والتوطن في بلادنا ليبيا، وهو الشيخ الإمام المجدد محمد بن علي السنوسي - المتوفى سنة 1276هـ رحمه الله تعالى، فهو من أبزر رجال القرن الثالث عشر الهجري/التاسع عشر الميلادي، في الدعوة إلى الله على بصيرة، وصاحب نهج قويم في التجديد والإصلاح في عصره، إضافة إلى أن له جهوداً في الفقه والسياسة الشرعية، والترجيح الفقهي والنظر المقاصدي، فحياته حافلة بجلائل الأعمال، من الجدِّ في طلب العلم، والتدريس والإفتاء، والدعوة والإصلاح. وهذا البحث ينصبُّ على بيان معالم المنهج الفقهي للإمام محمد بن علي السنوسي، من خلال كتابه: "شفاء الصدر بأزي المسائل العشر"، وتكمن أهميته في معرفة وإبراز منهج

الشيخ السنوسي في تلك المسائل التي تناولها في كتابه المذكور، وقد تناولت موضوع بحثي في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، وكان المنهج الفقهي للشيخ السنوسي في الكتاب موضوع البحث، يقوم على حصر الروايات، وذكر الآراء الفقهية وأدلتها في المسألة الواحدة، ثم عزوها إلى أصحابها من الصحابة أو التابعين، ونلاحظ -أيضاً- أنَّ الشيخ حريص على عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها ومطابقتها الأصلية، وبيان رأي أهل الشأن فيها تصحيحاً وتضعيفاً، وما يقبل منها وما يرد في غالب الأحوال، وكذلك لم يغفل الشيخ السنوسي عن عزو النقول إلى مصادرها بذكر عنوان الكتاب واسم صاحبه، وقد خلصت من بحثي إلى تقييد بعض النتائج والتوصيات، وهي الآتية:

أولاً/ إنَّ الإمام محمد بن علي السنوسي، يعدُّ من كبار فقهاء المالكية في القطر الليبي، وله إحاطة كبيرة وإمام واسع بفروع المذهب.  
ثانياً/ يمتاز الإمام السنوسي بنظر سديد وملكة فقهية ناضجة، تؤهله للموازنة والترجيح بين الروايات والآراء.

ثالثاً/ إنَّ هذه المسائل التي درسها الشيخ السنوسي في رسالته، هي من أكثر مسائل الصلاة التي ثار حولها الخلاف قديماً وحديثاً.  
رابعاً/ أوصي بعقد المزيد من الندوات والمؤتمرات العلمية؛ لإحياء سير العظماء من أبناء هذه الأمة، ونشر مآثرهم؛ لبعث القدوة في نفوس الأجيال الجديدة، والتأسي بأسلافهم، والسير على نهجهم القويم.  
أسأل الله العلي القدير، أن أكون قد وفقت فيما قمت به من هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به من اطَّلع عليه.

الكلمات المفتاحية: السنوسي، العشر، الفقهي، المنهج، المسائل.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم رسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

هذه ورقة بحثية مقدّمة لمؤتمر الإمام مالك الدولي الثاني، الذي يأتي تحت عنوان: "جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث"، الذي ستعقده الجامعة الأسمرية الإسلامية خلال المدة: (من 4 إلى 6 من شهر نوفمبر 2019م).

وهي بعنوان: (المنهج الفقهي للإمام محمد بن علي السنوسي، من خلال كتابه: "شفاء الصدر بأرزي المسائل العشر").

### فكرة البحث

إنَّ الترجمة والتأريخ لحياة العلماء وسيرهم وأخبارهم يعدُّ إحياءً لهم، وهو الجسر الذي يعبر عليه الأبناء إلى آبائهم وأجدادهم، وبقراءة سيرهم وتاريخهم تتواصل الأجيال اللاحقة بالأجيال السابقة، ويجالسونهم ويحادثونهم ويأخذون عنهم من خلال كتبهم، وما تركوه ممَّا دبَّجته أقلامهم، ويفخرون بانتسابهم إليهم، ويستعينون بتراجمهم في درسههم وبحثهم.

وقد نقل القاضي عياض في ترتيب المدارك والمقري في أزهار الرياض، عن أبي حنيفة قوله: (الحكايات عن العلماء ومحاسنهم أحبُّ إليَّ من كثير من الفقه؛ لأنَّها آداب القوم)<sup>(1)</sup>.

وقال ابن عبد البر في الاستنكار: (...إنَّ معرفة السير وتواريخ أعمال الأنبياء والعلماء والوقوف على وفياتهم، من علم خاصة أهل العلم، وأنَّه ممَّا لا ينبغي لمن وسم نفسه بالعلم جهلٌ ذلك، وأنَّه ممَّا يلزمه من العلم العناية به)<sup>(2)</sup>. وجعل الإمام الغزالي صحبة الصالحين من العلماء والعباد من أنفع أسباب العلاج للقلوب، فتلاحظ أقوالهم ويقتدى بأفعالهم، فإذا تعدَّرت رؤيتهم ومصاحبتهم فلا شيء أنفع من سماع أحوالهم ومطالعة أخبارهم، وما كانوا عليه من الجهد الجهيد في العبادة<sup>(3)</sup>.

وقال الشيخ عبد القادر الحنفي في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: (اعلم أنَّ في تراجم العلماء فوائد نفيسة، ومهمات جلييلة، منها: أولاً/ معرفة مناقبهم وأحوالهم فيتأدب بأدابهم ويقتبس من محاسن آثارهم.

<sup>(1)</sup> أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد بن محمد لمقري التلمساني، ج1، ص: 21، وينظر أيضاً ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، ج1، ص: 23.

<sup>(2)</sup> الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ج3، ص: 54.

<sup>(3)</sup> إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ج4، ص: 408.

ثانياً/ معرفة مراتبهم وأعمارهم، فينزلون منازلهم ولا يقصر بالعالي في  
الجلالة عن درجته، ولا يرفع غيره عن مرتبته.  
ثالثاً/ أنهم أئمتنا وأسلافنا كالوالدين لنا، وأنصح لنا فيما هو أعود علينا،  
وقبيح بنا أن نجعلهم، وأن نهمل معرفتهم.  
رابعاً/ أن يكون العمل والترجيح بقول أعلمهم وأورعهم إذا تعارضت  
أقوالهم.

خامساً/ بيان مصنفاتهم وما لها من الجلالة والقدر<sup>(1)</sup>.

ورفع جار الله المكي حديثاً إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من  
أرّخ مؤمناً فكأنما أحياه)<sup>(2)</sup>.

وعليه، فقد كانت نصوص هؤلاء العلماء التي نقلت طرفاً منها، ممّا أثار  
الرغبة في نفسي وحرك همّتي، للكتابة والمشاركة في هذا المؤتمر العلمي الثاني  
حول الإمام مالك -رحمه الله ورضي عنه- الذي جاء تحت عنوان: (جهود  
العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث)، الذي كانت  
ستعقده الجامعة الأسمرية الإسلامية، خلال المدة: (من 4 إلى 6 من شهر  
نوفمبر 2019م). غير أن الظروف التي تمر بلادنا أحالت دون انعقاده في  
موعده المحدد.

وقد آثرت أن أكتب عن أحد العلماء الأعلام الذين اختاروا الإقامة  
والتوطن في بلادنا ليبيا، وهو رجل فذّ، شريف الحسب والنسب، إنّه الشيخ الإمام  
المجدد محمد بن علي السنوسي-المتوفى سنة 1276هـ<sup>(3)</sup> رحمه الله تعالى رحمة  
واسعة، وجعل الجنة منقلبه ومثواه-.



<sup>(1)</sup> الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، ج1، ص: 6.

<sup>(2)</sup> لم أعثر عليه في كتب التخرّيج، ولعلّه حدّث به من حفظه، ولكن معناه صحيح، وفي شجرة النور الزكية،  
قال: (ورد أنّ من أرّخ مؤمناً فكأنما أحياه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن مخلوف،  
245/2.

<sup>(3)</sup> المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، أحمد النائب الأنصاري، 373/1.

## المقدمة

يعدُّ الشيخ محمد بن علي السنوسي من أبرز رجال القرن الثالث عشر الهجري/التاسع عشر الميلادي، في الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة، وصاحب نهج قويم في التجديد والإصلاح في عصره، إضافة إلى أنَّ له جهوداً في الفقه والسياسة الشرعية، والترجيح الفقهي والنظر المقاصدي، وهذا كله يظهر جلياً واضحاً للناظر المتأمل في سيرته الحافلة بجلائل الأعمال، من الجدِّ في طلب العلم، والتدريس والإفتاء، والدعوة والإصلاح، ففيه القدوة الصالحة والأسوة الحسنة لأبناء جيله، ومن يأتي بعدهم من الأجيال المتعاقبة، وقد اختاره الله تعالى إلى جواره الكريم بعد أن أدَّى رسالته، ولم يدخر جهداً في الدعوة إلى الخير، ودلالة الخلق على طريق الحقِّ -فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين-.

وقد جعلت البحث والكتابة عنه، تحت عنوان: (المنهج الفقهي للإمام محمد بن علي السنوسي من خلال كتابه: (شفاء الصدر بأزري المسائل العشر)).

وهذا وإنني أودُّ التنبيه إلى أنَّ الشيخ الإمام محمد بن علي السنوسي -وإن كان جزائري المولد والنشأة- فإنَّه قد هاجر إلى بلادنا، واختارها موطناً ومستقراً، وقضى بقية عمره المبارك في ربوعها، وبتَّ علومه بين أبنائها، وصاهر أهلها، وأصبح له بها بنون وأحفاد، ومكث فيها إلى أن وافاه الأجل بها، وضمت تربتها رفات جسده، رحمه الله تعالى.

وبناءً عليه يعدُّ الشيخ محمد بن علي السنوسي ليبيا، فهو ينسب إلى ليبيا، ويذكر من ضمن علمائها الأعلام وشيوخها الأجلاء<sup>(1)</sup>، وعلى رأي ابن حزم فإنَّ من هاجر إلى بلد واستقر بها إلى أن وافاه الأجل، فأهلها أحقُّ به وأسعد، وقد ادعى الإجماع على ذلك بين جملة المؤرخين، فهو يقول عن هاجر إلى

<sup>(1)</sup> حيث ذكره من ضمن العلماء الليبيين كل من: أحمد النائب الأنصاري في كتابه: المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، ص: 368، والشيخ الطاهر أحمد الزاوي في كتابه: أعلام ليبيا، ص: 345، وناصر الدين محمد الشريف في كتابه: الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، ص: 277، وغيرهم.

الأندلس، أو غيرها واستقر بها، أنه ينسب إلى تلك البلاد، وأهلها أحق به، وها أنا أنقل مقالته في ذلك بنصّها، فهو يقول: "جميع المؤرخين من أئمتنا السالفين والباقيين، دون محاشاة أحد، بل قد تيقنًا إجماعهم على ذلك، متفقون على أن ينسبوا الرجل إلى مكان هجرته التي استقرّ بها، ولم يرحل عنها رحيل تركٍ لسكانها إلى أن مات، فإن ذكروا الكوفيين من الصحابة- رضي الله تعالى عنهم- صدّروا بعلي وابن مسعود وحذيفة، وإنما سكن عليّ الكوفة خمسة أعوام وأشهرًا<sup>(1)</sup>، وقد بقي ثمان وخمسين عامًا وأشهرًا، بمكة والمدينة شرفهما الله تعالى، وكذلك أيضًا أكثر أعمار من ذكرنا. وإن ذكروا البصريين بدأوا بعمران بن حصين، وأنس بن مالك، وهشام بن عامر، وأبي بكر، وهؤلاء مواليدهم وعامة زمن أكثرهم وأكثر مقامهم بالحجاز وتهامة والطائف، وجمهرة أعمارهم خلت هنالك، وإن ذكروا الشاميين نوّهوا بعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ ومعاوية، والأمر في هؤلاء كالأمر فيمن قبلهم.... فمن هاجر إلينا من سائر البلاد، فنحن أحقُّ به، وهو منا بحكم جميع أولي الأمر منا، الذين إجماعهم فرض اتباعه، وخلافه محرم اقترافه، ومن هاجر منا إلى غيرنا فلا حظّ لنا فيه، والمكان الذي اختاره أسعد به"<sup>(2)</sup>.

هذا، وإنّي سأتناول هذا الموضوع -بعون الله تعالى- من خلال المباحث

الآتية:

المبحث الأول/ شذرات عن حياة الشيخ محمد بن علي السنوسي، ونشأته الاجتماعية والعلمية، ورحلاته وسياحاته الدعوية.

المبحث الثاني/ إضاءة سريعة لذكر أهم كتب الشيخ ورسائله المطبوعة والمخطوطة.

<sup>(1)</sup> نقل المقرئ تعلق ابن حجر على هذا بقوله: صوابه أربعة أعوام، (نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق د. إحسان عباس، 1388هـ، دار صادر، بيروت، 179/3).

<sup>(2)</sup> رسائل ابن حزم الأندلسي لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2/ 176.

المبحث الثالث/ التعريف بكتابه شفاء الصدر، وذكر مسأله العشر.  
المبحث الرابع/ منهجه في الكتاب موضوع البحث.  
المبحث الخامس/ بعض ترجيحاته الفقهية في الكتاب المذكور.  
خاتمة البحث ونتائجه.

أسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في إنجاز هذا البحث، وأن يجعله خالصاً  
لوجهه الكريم.

وفيما يلي أشرح في المقصود، مستمداً من الله العون والتوفيق.



المبحث الأول: شذرات عن حياة الشيخ محمد بن علي السنوسي، ونشأته

الاجتماعية والعلمية، ورحلاته وسياحاته الدعوية.

أولاً/ اسمه ونسبه، ومولده ونشأته:

هو محمد بن علي بن السنوسي، ويعرف بالسنوسي الكبير، وينتهي نسبه  
إلى إدريس الأصغر بن إدريس الأكبر بن عبد الله الكامل بن الحسن  
المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه<sup>(1)</sup>.  
ولد الشيخ محمد السنوسي يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة 1202  
هـ، بناحية وادي شلف ببلدة مستغانم في الجزائر<sup>(2)</sup>، وتوفي والده بعد عامين من  
ولادته، أما والدته فلم يرد لها ذكر فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجع، وفي  
ذلك يقول محمود براهيم: "أما والدته فظلت المصادر التاريخية صامتة حولها"<sup>(3)</sup>.  
ولذلك تولت عمته فاطمة تربيته وتنشئته، بوصية من أبيه، وكانت امرأة فقيهة  
صالحة، متبحرة في العلوم العربية والشرعية، ومنقطعة للتدريس والوعظ<sup>(4)</sup>، وقد  
اهتمت السيدة فاطمة بابن أخيها، الذي أظهر حباً عظيماً لتحصيل العلوم،

<sup>(1)</sup> الحركة السنوسية، نشأتها ونموها في القرن التاسع عشر، أحمد صدقي الدجاني، ص: 35.

<sup>(2)</sup> ينظر: السنوسية دين ودولة، د. محمد فؤاد شكري، ص: 11.

<sup>(3)</sup> محمد بن علي السنوسي مجتهداً ومجاهداً، ص: 43.

<sup>(4)</sup> ينظر: المصدر السابق، ص: 11.

فشجعته على ذلك، وهيات له الجو العلمي المناسب، فأقبل على طلب العلم، والتلقي عن شيوخ مستغانم، وغيرها من الحواضر المجاورة، ومن أشهر شيوخه، الذين أخذ عنهم القرآن الكريم، ومبادئ العلوم في تلك المرحلة، محمد بن قعمش الطهراوي زوج عمته، وابنه عبد القادر، وكانا عالمين جليلين صالحين، وابن عمه الشيخ محمد السنوسي الذي تولاه بعد وفاة عمته، وعمره لم يتجاوز السابعة، وعلى ابن عمه هذا أتم حفظ القرآن الكريم برواياته السبع مع علم رسم المصحف والضبط، وقرأ عليه عدة من الرسائل وكتب العلم، كمورد الظمان، والمصباح المنير، وقطر الندى، والجزرية، والهداية المرضية في القراءة المكية، وحرز الأمانى للشاطبي، وغيرها مما هو من وظائف قارئ القرآن<sup>(1)</sup>، وبعد أن أتم ما يلزمه من حفظ القرآن وإتقانه، شرع ابن عمه الشيخ محمد السنوسي في تعليمه العلوم العربية والدينية، متدرجاً به في مدارج التلقي والتحصيل، ولما توفي ابن عمه، تتلمذ الإمام محمد بن علي السنوسي على أبرز شيوخ مستغانم في عصره، وهم: محيي الدين بن شهلة، ومحمد بن أبي زوينة، وعبدالقادر بن عمور، ومحمد بن القندوز، ومحمد بن عبدالله، وكلهم من جهابذة العلماء في زمانهم ومكث يطلب العلم في مستغانم سنتين كاملتين<sup>(2)</sup>.

وفي أوائل سنة 1221 هـ خرج من مستغانم إلى بلدة مازونة ومكث بها سنة واحدة تتلمذ خلالها على بعض أسيانها، منهم: محمد بن علي بن أبي طالب، أبو رأس المعسكري<sup>(3)</sup>.

## ثانياً/ رحلاته العلمية وسياحاته الدعوية:

### 1) الرحلة إلى فاس:

بعد أن أنهى الشيخ السنوسي المرحلة الأولى، من طلب العلم في بلده الجزائر، اشتاقت نفسه للمزيد، فعقد العزم على الشروع في مرحلة جديدة من الطلب والتحصيل، وشدَّ الركاب للرحلة في طلب العلم بالرواية والإسناد، فقصد

<sup>(1)</sup> ينظر: تاريخ الحركة السنوسية في أفريقيا، علي محمد الصلابي، ص: 22.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق.

<sup>(3)</sup> السنوسية دين ودولة، محمد فؤاد شكري، ص: 11.

جامع القرويين بحاضرة فاس في المغرب الأقصى ومكث هناك -حوالي- سبع سنوات، فأخذ العلم بالرواية عن أفاضل علماء مدينة فاس، مثل: حمودة بن الحاج، وحمدون بن عبدالرحمن، والطيب الكيراني، ومحمد بن عامر المعواني، وأبي بكر الإدريسي، وإدريس بن زيان العراقي، ومحمد بن منصور، ومحمد بن عمر الزروالي، والعربي بن أحمد الدرقاوي، وغيرهم من أمثال علماء جامع القرويين<sup>(1)</sup>.

وهكذا تبحر الإمام السنوسي في العلوم على أيدي أولئك المشايخ، ونال منهم إجازات مسندة في علوم عدة، وأصبح مدرساً بالجامع الكبير بمدينة فاس، ونال المشيخة الكبرى بها<sup>(2)</sup>، فسطع نجمه وظهر فضله، وأقبل الناس عليه ينهلون ممّا عنده؛ لما رأوا من صلاحه وتقواه وفهمه الدقيق لعلوم الشريعة، وروحه الفياضة، وعقله المستنير، فبدأ الإمام السنوسي حياته كمدرس داعية، ومارس الوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله تعالى، وقد أفاده ذلك دربة ومراناً، وهيأه للدور الذي سيقوم به كداعية كبير، كما أكسبه ذلك خبرة في خوض تجربته الأولى في العمل العام، حيث جمعته مجالس دروسه بأطياف من الناس، وطلاب العلم من مختلف الحواضر، فاستفاد من ذلك فهماً لعقلية الجماهير، ونجح في كسب ثقة العامة والخاصة<sup>(3)</sup>.

وفي عام 1235 هـ غادر ابن السنوسي مدينة فاس عائداً إلى الجزائر، وقد ذكر المؤرخون عدة أسباب جعلته يغادر فاس منها<sup>(4)</sup>:

1. ما ثار في مدينة فاس من فتن كثيرة، منها النزاع الذي وقع بين القاضي والمفتي، فعمت الفوضى، واضطربت أحوال الناس، لولا تدخل أهل الحل والعقد لضبط الأمور وتهدئة الأوضاع.

<sup>(1)</sup> السنوسية دين ودولة، ص: 14.

<sup>(2)</sup> ينظر: المصدر السابق.

<sup>(3)</sup> الحركة السنوسية، أحمد صدقي الدجاني، ص: 52.

<sup>(4)</sup> ينظر: سياحتي في صحراء أفريقيا الكبرى لصديق المؤيد، ص: 66.

2. ومن الأسباب التي دعت ابن السنوسي وشجعتة على مغادرة فاس أنه قد أخذ حظاً وافراً من الدراسة على علمائها، وتاقت نفسه للأخذ عن علماء آخرين.

3. ومن الأسباب التي جعلته يغادر فاس رغبته الملحة لحج بيت الله الحرام، وزيارة مسجد النبي، صلى الله عليه وسلم.

## (2) رحلته الى المشرق:

كان من الطبيعي أن يفكر ابن السنوسي في السفر الى مكة المكرمة، فهو من ناحية لا يبدؤ وأنه قد تاقت نفسه إلى زيارة بيت الله الحرام، وحلم طويلاً بالعيش في الأراضي المقدسة، وأداء فريضة الحج. كما أنه رأى في الإقامة بمكة فرصة مواتية للقاء كبار علماء العالم الاسلامي وقد استقرت في نفسه نصيحة أحد شيوخه إذ قال له: "إن الارتحال المستمر صعب، فإذا أردت أن تستزيد من العلم فما عليك إلا السفر الى مكة، حيث يلتقي جميع علماء المسلمين"<sup>(1)</sup>.

غادر ابن السنوسي الجزائر متوجهاً إلى المشرق، فدخل تونس، وزار جامع الزيتونة وأفاد من شيوخها واستفاد الطلاب منه، وطلب منه التدريس فلبى الطلب لمدة وجيزة، ثم واصل سيره ودخل طرابلس الغرب، وأقام بها مدة للوعظ والارشاد والتعليم ونفع العباد، ولم يترك بها مسجداً معروفاً إلا ألقى فيه دروساً. ويمكننا أن نحدد تاريخ دخول ابن السنوسي طرابلس الغرب من حديث حفيده أحمد الشريف السنوسي، الذي تحدث عن اجتماع جده بأحد مريديه وهو عمران بن بركة، فقال: (فكان اجتماعه به أثناء مروره عليهم قادماً من المغرب إلى المشرق سنة ثمان وثلاثين بعد المئتين والألف في بلدة زليتن بطرابلس الغرب)<sup>(2)</sup>.

## (3) دخوله القاهرة:

ثم ارتحل الشيخ ابن السنوسي عن طرابلس، ووصل إلى برقة، واستمر في رحلته حتى دخل القاهرة، سنة 1239 هـ/1824م، وفي نيته الإقامة فيها والأخذ عن علماء الأزهر، وكان الحكم آنذاك لمحمد علي باشا وهو صاحب الجولة

<sup>(1)</sup> ينظر: الحركة السنوسية، ص: 59.

<sup>(2)</sup> ينظر: أحمد الشريف، ص: 8 نقلاً عن الدجاني، ص: 59.

والصولة فيها، وقد لاحظ الإمام السنوسي أموراً جعلته يختصر مدة إقامته في القاهرة، ويستعجل المغادرة قاصداً الحجاز<sup>(1)</sup>.

#### 4) دخوله الحجاز:

دخل الإمام السنوسي الحجاز عام 1240 هـ/1825م، ونزل بمكة المكرمة وكانت تلك الزيارة لمكة ذات أثر كبير في انتشار الطريقة السنوسية وظهور شأنها، ومنهج شيخها في الدعوة والإصلاح.

وفي مكة المكرمة أقبل ابن السنوسي على العلماء يتعرف عليهم وبأخذ عنهم، حيث كانت مكة تضم عدداً كبيراً من العلماء المسلمين، يمثلون المذاهب والاتجاهات الفكرية المختلفة، وهذا ما جعله يطلع على معظم الاتجاهات في عصره، ومن أشهر العلماء الذين أخذ عنهم<sup>(2)</sup>: أبو سليمان عبدالحفيظ العجمي مفتي مكة وقاضيتها، وأبو حفص عمر بن عبد الرسول العطار، وقد ذكرهما في رسالته التي كتبها كمقدمة لموطأ مالك باعتبارهما العالمين الذين يروي الموطأ عنهما من المشاركة، وغيرهما كثير.

هذا، ومن أبرز العلماء الذين أخذ عنهم الشيخ السنوسي العلم ببلاد الحجاز، أحمد ابن إدريس الفاسي، وأصله من المغرب الأقصى، ولد ونشأ وتلقى العلم على أكابر علماء المغرب، ثم هاجر الى مكة واستقر بها، وأصبح من علماء وقته، وهو يعدُّ من أبرز الشيوخ الذين تأثر بهم ابن السنوسي تأثراً عظيماً، وقد أخذ عنه ابن السنوسي عدداً من مناهج الطرق الصوفية، وأورادها وأسانيدها، وكذلك درس عليه الحديث وعلوم السنة<sup>(3)</sup>.

وأخذ ابن السنوسي من شيخه المذكور الإذن لإعطاء العهود وتلقين الأذكار والأوراد، فأذن له وأمره: (أن يدل الخلق على الله ويجذب الطالبين إلى الله)<sup>(4)</sup>. ولم يلبث ابن السنوسي طويلاً بعد ذلك حتى بنى أول زاوية له في

<sup>(1)</sup> الحركة السنوسية، أحمد صدقي الدجاني، ص: 60.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق، ص: 67.

<sup>(3)</sup> الحركة السنوسية في ليبيا، علي محمد الصلابي، ص: 42.

<sup>(4)</sup> المصدر السابق، ص: 44.

الحجاز، وبأشر الدعوة في حياة شيخه ابن إدريس، وشرع ابن السنوسي في إلقاء الدروس في مكة وتعليم من يجتمع حوله من المريدين وطلاب العلم، ويعتبر المؤرخون زاوية: (أبي قبيس) أول الزوايا التي أسسها ابن السنوسي في مكة، بعد اعتزامه القيام بالدعوة واختياره لنظام الزوايا كوسيلة لنشر تعاليمه وأفكاره، ومكث في الحجاز في رحلته الأولى حوالي خمس عشرة سنة، استطاع خلالها أن يجمع حوله أعداداً كبيرة من التلاميذ والأتباع، إلى أن تضافرت أسباب عدة دعتة إلى مغادرة مكة والعودة إلى برقة<sup>(1)</sup>.

### 5) ابن السنوسي في برقة:

غادر الإمام محمد بن علي السنوسي بلاد الحجاز عائداً إلى ليبيا، وتقل بين مدن ليبية عدة، مرشداً واعظاً، وداعياً إلى الله تعالى على بصيرة، بحاله ومقاله، وما نزل مدينة أو قرية إلا أصبح له فيها محبون وأتباع، اعتقدوا فيه الخير والصلاح، ولمسوا فيه العلم والتقوى، فأصغوا إلى نصحه وإرشاده، وأخذوا عنه العلم والفتوى، وما زال في حل وترحال بين المدن الليبية والقرى ونجوع القبائل، إلى أن حط رحاله في الجبل الأخضر، وأسس الزاوية البيضاء بالقرب من ضريح الصحابي الجليل رويغ بن ثابت الانصاري -رضي الله عنه-، وهي أول زاوية يؤسسها الإمام السنوسي في بلادنا، ولها مقام كبير عند السنوسيين، ويطلقون عليها اسم: (أم الزوايا)<sup>(2)</sup>.

وشرع الإمام السنوسي من الزاوية البيضاء يعلم الناس، ويذكرهم بالله ويرشدهم إلى طريق النجاة في الدنيا والآخرة، وبدأت القبائل تتوافد عليه وتطلب زيارته لها، وإقامة زوايا لها أسوة بالزاوية البيضاء، فكان -رحمه الله تعالى- يتوجه بنفسه إلى القبيلة أو المكان المطلوب إقامة الزاوية فيه، وأحياناً ينتدب بعض إخوانه لذلك، وهكذا بدأت القبائل تتنافس في تحبيس الأموال والأموال

<sup>(1)</sup> السنوسية دين ودولة. شكري، ص: 21.

<sup>(2)</sup> الحركة السنوسية في ليبيا، ص: 54.

لبناء الزوايا، وصارت الزوايا تنتشر، حتى تمَّ تأسيس ما ينيف على العشرين زاوية في نواحي برقة والجبل الأخضر<sup>(1)</sup>.

وكان الشيخ طيلة هذه السنوات يتردد بين القبائل، ويصلح ذات بينها، ويزيل ما تأصل بينهم من الأحقاد والمشاجرات والمشاحنات، التي طال أمدها رغم ضررها، وكان يعظهم ويذكرهم ويرشدهم إلى إخوة الإسلام، ورابطة الإيمان، ويحثهم على التعاون على البر والتقوى.

ولم تقتصر جهوده في الدعوة والإصلاح على بادية برقة وحدها، بل عمت الصحراء الكبرى كلها من حدود مصر إلى حدود الجزائر، وكان يوفد كبار تلاميذه إلى تلك الجهات النائية، يبثون تعاليمه الإصلاحية، وإرشاداته الدينية<sup>(2)</sup>. وظل الإمام محمد بن علي السنوسي، يمارس الدعوة إلى الله تعالى، بمختلف الوسائل والأساليب، ولا يألو جهداً، ولا يدخر وسعاً في ذلك، قد أنفق في الدعوة إلى طريق الله من جهده ووقته وماله، بالتدريس والوعظ والإرشاد والإفتاء، وتأليف الكتب والرسائل، فكانت حياته حافلة بالبذل والعطاء، إلى أن لَبَّى نداء ربه يوم الأربعاء التاسع من شهر صفر سنة 1276 هـ، الموافق لليوم السابع من شهر سبتمبر سنة 1859م، عن عمر يناهز الرابعة والسبعين، ودفن بزاوية الجغبوب<sup>(3)</sup>... تغمده الله بواسع رحمته وجعل الجنة مثقله ومثواه.



المبحث الثاني: إضاءة سريعة لذكر أهم كتب الشيخ، ورسائله المطبوعة

### والمخطوطة

اختلف مؤرخو الحركة السنوسية في ذكر الكتب التي ألفها الشيخ الإمام محمد بن علي السنوسي، ولم يستطيعوا أن يحصروا عدد الكتب والرسائل التي ألفها الشيخ؛ ذلك أنَّ الكثير منها فُقد، وطُبِع بعضها، ولا يزال البعض الآخر

<sup>(1)</sup> المصدر السابق، ص: 55.

<sup>(2)</sup> أعلام ليبيا. الطاهر الزاوي، ص: 346.

<sup>(3)</sup> المصدر السابق.

مخطوطاً، فنقولاً زيادة يذكر أنّ الإمام السنوسي خلف تسعة كتب، أحدها ديوان شعر<sup>(1)</sup>، أما محمد فؤاد شكري فيذكر أسماء خمسة كتب مطبوعة، وثلاثة لم تطبع<sup>(2)</sup>، وذكر الطيب الأشهب أن آثار الشيخ السنوسي العلميّة منها ثمانية كتب طبعت، وتسعة لم تطبع<sup>(3)</sup>، وأما إسماعيل باشا البغدادي في كتابه: "هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"، فقد نسب لابن السنوسي خمسة وثلاثين مؤلفاً بين كتاب ورسالة، وقد أتى على ذكر أسمائها جميعاً<sup>(4)</sup>، وذكر الزركلي أنّ له نحو أربعين كتاباً ورسالة، وقد ذكر بعضها، مشيراً إلى المطبوع منها والمخطوط<sup>(5)</sup>.

وقد جاء هذا الاختلاف بسبب ضياع الكثير من كتب ابن السنوسي، بعد احتلال إيطاليا لبلدة الكفرة، التي كانت بها زاوية التاج السنوسية، وما نتج عن ذلك من احتراق مكتبة الزاوية هناك وإتلاف محتوياتها، وعلى أية حال فإنّ الكتب المطبوعة من مؤلفات ابن السنوسي - كما جاء ذكرها في بعض المصادر الآنفة هي<sup>(6)</sup>:

- 1 كتاب شفاء الصدر بأري المسائل العشر، طبع أول مرة بالمطبعة الثعالبية بالجزائر سنة 1341 هـ، ثم أعيد طبعه بمطبعة المعاهد بالقاهرة سنة 1353 هـ. وآخر طبعة لهذا الكتاب نشرتها الدار الوطنية، بنغازي، سنة 1433 هـ/2012م، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا الكتاب هو رسالة مختصرة لكتاب آخر من كتب الشيخ بعنوان: "بغية المقاصد في خلاصة المراصد"، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر.
- 2 بغية المقاصد في خلاصة المراصد.

<sup>(1)</sup> ينظر: برقة الدولة العربية الثامنة، نقولاً زيادة، ص: 73.

<sup>(2)</sup> ينظر: السنوسية دين ودولة، محمد فؤاد شكري، ص: 41.

<sup>(3)</sup> ينظر: السنوسي الكبير، محمد الطيب الأشهب، ص: 81.

<sup>(4)</sup> هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد بن سليم البغدادي، 400/2.

<sup>(5)</sup> الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، 299/6.

<sup>(6)</sup> السنوسي الكبير، ص: 81.

- 3) السلسبيل المعين في الطرائق الأربعين: وهو بهامش الكتاب السابق، في طبعة المعاهد بالقاهرة .
  - 4) المنهل الروي الرائق في أسانيد العلوم وأصول الطرائق، الطبعة الأولى 1373 هـ/1954م مطبعة حجازي القاهرة، وقد أعيد طبعه سنة 2011م بالدار التوفيقية بالجزائر .
  - 5) إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، الطبعة الأولى سنة 1357 هـ/1938م مطبعة حجازي القاهرة.
  - 6) الدرر السنية في أخبار السلالة الإدريسية، الطبعة الأولى سنة 1349 هـ مطبعة الشباب بالقاهرة. والطبعة الثانية كانت سنة 1373 هـ بالمطبعة نفسها.
  - 7) رسالة المسلسلات العشرة في الأحاديث النبوية، 1357 هـ مطبعة الشباب القاهرة.
  - 8) رسالة مقدمة موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى سنة 1374 هـ مطبعة الشباب القاهرة.
- أما الكتب التي لم تطبع، وورد لها ذكر في الكتب المطبوعة مما يؤكد وجودها، فهي<sup>(1)</sup>:
- 1) الشموس الشارقة في أسانيد شيوخنا المغاربة والمشاركة: ورد ذكره في (المنهل الروي، ص: 6)، ويسميه ابن السنوسي: (فهرستنا الكبرى)، وورد ذكره أيضاً في هدية العارفين تحت اسم (الشموس الشارقة في تراجم مشايخي المغاربة والمشاركة).
  - 2) البدور السافرة في عوالي الأسانيد الفاخرة: ورد ذكره في (المنهل الروي، ص: 6) وهو فهرسة صغيرة منتخبة من الكبرى. وورد في هدية العارفين بعنوان (البدور السافرة في اختصار الشموس الشارقة).

<sup>(1)</sup> ينظر: السنوسي الكبير، ص: 83.

- 3) الكواكب الدرية في أوائل الكتب الأثرية: ورد ذكره في (المنهل الروي، ص: 7).
  - 4) وورد في هدية العارفين العنوان نفسه مجرداً من (ال التعريف). وهو كتاب يتناول ذكر الكتب التي درسها ابن السنوسي، وأسماء العلماء الذين أخذ عنهم. وقد ذكر مؤلفه أبوابه في كتابه (المنهل الروي الرائق) باعتباره سار على نهجه في تأليفه.
  - 5) سوابغ الأيد بمرويات أبي زيد: ورد ذكره في (المنهل الروي) وفي هدية العارفين. وموضوعه فهارس المشايخ الذين درس عليهم ابن السنوسي.
  - 6) رسالة جامعة في أقوال السنن وأفعالها، وهي منظومة توجد -كما يقول الأشهب- بمكتبة الملك إدريس. ولم يرد لها ذكر في (هدية العارفين).
  - 7) هداية الوسيلة في اتباع صاحب الوسيلة: وهي منظومة وتوجد بمكتبة الملك إدريس. وقد وردت في (هدية العارفين).
  - 8) طواعن الأسنة في طاعني أهل السنة.
  - 9) رسالة شاملة في مسألتي القبض والتقليد، ويقول الأشهب أنها موجودة بمكتبة الملك -أيضاً-.
  - 10) رسالة السلوك، موجودة بمكتبة الملك، وردت في هدية العارفين بعنوان: (منظومة السلوك).
  - 11) شذور الذهب في محض محقق النسب، موضوعه تاريخ أسلاف ابن السنوسي.
- هذه أهم الكتب التي ألفها ابن السنوسي وقد شملت هذه المؤلفات عدداً من المواضيع، وكان أكثرها يتناول مباحث فقهية وصوفية، وفيها كتاب أو كتابان يتناولان مواضيع تاريخية<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي، 14/11، والثمار الزكية للحركة السنوسية في ليبيا، علي محمد الصلابي، 154/1، والسنوسي الكبير، ص: 81.

وفي المحور التالي نكتفي بتسليط الأضواء على أحد كتبه الفقهية وهو كتاب: (شفاء الصدر بأزلي المسائل العشر)، ونعطي فكرة عامة عنه، وعن منهجه الفقهي من خلاله.



### المبحث الثالث: التعريف بكتابه شفاء الصدر. وذكر مسأله العشر

يعدُّ هذا الكتاب سفرًا نفيساً في بابه، ودرّة من درر المذهب المالكي، غاية في التحقيق والإتقان والنقل العزيز، فهو رسالة مختصرة مفيدة، منقّحة محررة، وموضوعها في بيان بعض أحكام الصلاة التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك -رضي الله عنه-، والنظر في الآثار، وكثر حولها الخلاف في المذهب. وهي من الكتب التي صحت نسبتها للإمام محمد بن علي السنوسي؛ إذ إن كل من أرخ له ذكرها من ضمن مؤلفاته، وقد كتبها الشيخ بأسلوب علمي رصين مستندلاً بالكتاب والسنة وآثار الصحابة، وناقلاً للروايات الواردة عن الإمام، وذاكراً أقوال الأئمة من محرري المذهب المالكي، ثم أقوال غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى، ووسم رسالته هذه بـ: (شفاء الصدر بأزلي المسائل العشر)، والأزلي له في قواميس اللغة العربية ومعاجمها معان عدة، منها: العسل<sup>(1)</sup>، وفي بعضها هو العسل الملتصق بجوانب العسّالة، أو هو ما تجمع النحل في أجوافها أو أفواهها من العسل<sup>(2)</sup>، فجاءت مسائل هذه الرسالة صافية صفاء العسل، حافلة بالأدلة الشافية الكافية، التي تروي الغليل، ويثبت بها الحكم بالدليل، ويزيد بها الاطمئنان في قلوب العاملين، الذين نور الله بصائرهم للعمل بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، في أخص الشعائر التعبدية في حياة المسلم اليومية، وهي الصلاة، بعيداً عن عصبية التقليد والجمود عليه.

<sup>(1)</sup> لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي 28/14، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، 63/37.

<sup>(2)</sup> معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، 87/1، وتاج العروس، 63/37.

هذا، وقد بسط فيها الشيخ القول في عشر مسائل من مسائل الصلاة،

وهي:

- (1) المسألة الأولى في حكم رفع اليدين عند التكبير.
- (2) المسألة الثانية في حكم القبض.
- (3) المسألة الثالثة في حكم السككات الثلاث وما يقال فيها.
- (4) المسألة الرابعة في حكم الاستعاذة.
- (5) المسألة الخامسة في حكم البسمة للفاتحة والسورة.
- (6) المسألة السادسة في حكم التأمين.
- (7) المسألة السابعة في حكم التكبير لقيام الثالثة.
- (8) المسألة الثامنة في حكم السلام والخروج من الصلاة .
- (9) المسألة التاسعة في حكم القنوت ورفع اليدين فيه حال الدعاء.
- (10) المسألة العاشرة في حكم تطويل الصلاة وتقصيرها المشروعين.

فهذه المسائل الذي سلكها الشيخ في رسالته، وأفاض في نقل الأقوال وعزوها إلى أصحابها، ما زلنا حتى اليوم نسمع النقاشات المطولة، والمجادلات الحادة حولها، ولا يخفى ما أثارته من خلافات رغم أن في الأمر مندوحة.

هذا وإنني أودُّ التنبيه إلى أن بعض المؤرخين عند سرده لمؤلفات الشيخ محمد بن علي السنوسي ذهب إلى أن رسالة: (شفاء الصدر)، هي تلخيص واختصار لكتاب آخر من مؤلفات الشيخ بعنوان: (بغية المقاصد في خلاصة المراد)، منهم عادل نويهض في كتابه معجم أعلام الجزائر<sup>(1)</sup>، فهو عند سرده لمؤلفات الشيخ السنوسي ذكر هذا الكتاب بعنوان: (كتاب المسائل العشر المسمى بغية المقاصد وخلاصة المراد)، والغريب أنه ذكر كتاباً آخر بعنوان شفاء الصدر، وكذلك فعل علي الصلابي، فقد ذكر هذه الرسالة بالعنوان نفسه الذي أورده عادل نويهض، ثم عدَّ من مؤلفات الشيخ المطبوعة كتاباً بعنوان: (شفاء الصدر بأري المسائل العشر)<sup>(2)</sup>. وهذا أمر يثير التساؤل، إذ لا شك أنه

<sup>(1)</sup> ينظر الكتاب المذكور، ص: 179.

<sup>(2)</sup> الثمار الزكية للحركة السنوسية في ليبيا 1/154.

وقع الخلط بين الكتابين، أما إسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين فذكر الكتابين بعنوانين مختلفين الأول بعنوان: (بغية المقاصد في خلاصة المراد)، والثاني بعنوان: (المسائل العشر)، وكذلك فعل الزركلي، فذكر الأول باسم: (بغية المقاصد)، وذكر الثاني باسم: (شفاء الصدر) فجعلهما كتابين منفصلين.

هذا، والجدير بالذكر وقوع التصريح في مقدمة رسالة: (شفاء الصدر) أنه مستل من بغية المقاصد في خلاصة المراد، وهذا أمر وقفت عليه وتأكدت منه بنفسه، فعند النظر والتأمل في الكتابين تبين لي أن المسائل العشر المذكورة في رسالة: (شفاء الصدر)، تقع في المرصد الثالث من بغية المقاصد، تحت عنوان: (المرصد الثالث في ذكر نصوص الأئمة في المسائل العشر وما فيها من البسط والنشر)، على نحو ما ورد آنفاً.

وقد جعل المؤلف لكل مسألة منها فصلاً خاصاً في كتابه ذلك، فعلمت أن هذه المسائل هي رسالة مختصرة استلها المؤلف من كتابه الأول (بغية المقاصد)، وجعلها كتاباً منفصلاً، وليست اختصاراً له، أو اختزالاً لأبوابه وفصوله، ولم تسم باسمه، كما توهمه بعض مؤرخي الشيخ السنوسي عند سرد مؤلفاته وذكر أسمائها.



#### المبحث الرابع: منهجه الفقهي في الكتاب موضوع البحث

انتهج الإمام محمد بن علي السنوسي نهجاً علمياً قوياً، في تحرير رسالته هذه، يقوم على حصر الروايات، وذكر الآراء الفقهية في المسألة الواحدة، ثم عزوها إلى أصحابها من الصحابة أو التابعين، فمن بعدهم من الأئمة المتبوعين، من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة الشهيرة، فمنهج الفقهي يتسم بالموضوعية والوضوح في هذه الرسالة، ويقوم على أسس سليمة تتمثل في الأمور الآتية:

- (1) ذكر الروايات والأقوال، وبيان عددها وما يلحقها من الأحكام الفقهية، كالوجوب أو الندب أو الكراهة أو غير ذلك.
- (2) عزو الروايات الواردة عن الإمام مالك، وإسنادها إلى من رواها من تلاميذه.
- (3) عزو الأقوال إلى أصحابها من تلاميذ الإمام ومحرري المذهب.
- (4) ثم يردف ذلك بما نقل عن أئمة المذاهب الأخرى، من الآراء الفقهية بخصوص هذه المسائل العشر.
- (5) ثم يشرح في إيراد الأدلة الشرعية، وبخاصة من السنة النبوية الشريفة القولية والفعلية، وما نقل عن السلف من الصحابة والتابعين من الآثار والآراء، مما يحتج به أصحاب كل مذهب، أو اجتهاد في المسائل المطروحة، في موضوع الرسالة.
- (6) نلاحظ -أيضاً- أن الشيخ حريص على عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها ومطابقتها الأصلية، وبيان رأي أهل الشأن فيها تصحيحاً وتضعيفاً، وما يقبل منها وما يرد في غالب الأحوال.
- (7) وكذلك لم يغفل الشيخ السنوسي عن عزو النقول إلى مصادرها بذكر عنوان الكتاب واسم صاحبه.



### المبحث الخامس: بعض ترجيحاته الفقهية في الكتاب المذكور

أرى أنه ينبغي التقديم لهذا المبحث بتمهيد موجز لبيان الأقوال المعتمدة في المذهب، وما ورد فيها من اصطلاحات متداولة بين تلاميذ الإمام مالك ومحرري مذهبه، ومن جاء بعدهم من متأخري المالكية وأهل العلم منهم، والدارسين والمهتمين بتراث المدرسة المالكية؛ وذلك لمعرفة موقف الشيخ السنوسي من الترجيح بين الروايات المنقولة عن إمام المذهب، وبين الأقوال الواردة عن محرري المذهب وأعلامه، فأقول مستمداً العون من الله تعالى:

بعد استقرار المذهب المالكي، ومعرفة طرق الاستدلال فيه، وتتبع تلاميذ الإمام مالك منهجية شيخهم في ذلك، ونظراً لتعدد أقوال الإمام، وكثرة الروايات عنه في المسألة الواحدة، مضافاً إليها أقوال تلاميذه عن طريق الترجيح والتخريج، عند عدم النص في المسألة عن الإمام، كل ذلك استدعى نظر الذين جاءوا بعد -من حملة المذهب وأصحابه- إلى المعتمد من تلك الروايات تصحيحاً وترجيحاً.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ محمد أبوزهرة: "فلما اتسع المذهب، وكثرت أحكام الفروع، وتشعبت الأقوال، وكان الفرع الواحد يختلف حكمه باختلاف الأقوال المتضاربة أحياناً، كانت الحاجة إلى الترجيح والموازنة بين الأقوال، من ناحية روايتها، ومن ناحية قائلها، ومن ناحية دليلها، وهذا العمل لا يقل عن التخريج في ذاته، وكل له زمان تكون الحاجة إليه فيه أكثر، والمُخْرَجُ قد يَرَجَّحُ إن كانت الحاجة لذلك، والمرجَّحُ قد يخرج إن كانت حاجته إليه"<sup>(1)</sup>.

وهكذا تكونت داخل المذهب -من أجل ضبط مصطلحاته في الفتوى والقضاء- ما أصبح يسمى بالمتفق عليه في المذهب، والراجح، والمشهور، وما جرى به العمل، والمساوي لمقابلته، والضعيف، والشاذ.

والمعتمد من هذه المصطلحات في الفتوى والقضاء هي الخمسة الأولى<sup>(2)</sup>،

وفيما يلي التعريف بالأربعة الأولى نظراً لكثرة تداولها بين أهل المذهب:

#### أولاً/ المتفق عليه في المذهب:

يقول الشيخ الخطاب: المراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء<sup>(1)</sup>، فالمتفق عليه هنا يقصد به اتفاق أهل المذهب المالكي دون غيرهم من المذاهب الأخرى، وأحياناً يعبر عنه بالمذهب<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الإمام مالك، حياته وعصره وأراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، ص: 472.

<sup>(2)</sup> نور البصر في شرح خطبة المختصر، أحمد بن عبد العزيز الهلالي، ص: 124، وفي البوطليحية، قال:

فما به الفتوى تجوز المتفق \*\*\*\*\* عليه، فالراجح سوقه نفع

فبعده المشهور، فالمساوي \*\*\*\*\* إن عدم الترجيح للتساوي

متن بوطليحية: "نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية"، محمد بن عمر الغلاوي الشنقيطي،

دراسة وتحقيق: يحيى بن البراء، ص: 71.

والجدير بالذكر هنا أنَّ المتفق عليه في المذهب يختلف عن الإجماع، إذ إن الأول يشبه الإجماع داخل المذهب، وأما الثاني فهو عام لسائر المذاهب، ومنها المذهب المالكي، وهو أحد الأدلة العامة التي تؤخذ منها الأحكام<sup>(3)</sup>.  
ثانياً/ الراجح: اختلف في تعريفه عند أهل المذهب على قولين:  
الأول/ ما قوى دليله<sup>(4)</sup>.

والثاني/ ما كثر قائله، فيكون مرادفاً للمشهور، ولكن من النادر إطلاقه على ما يشمل المشهور<sup>(5)</sup>.

والصواب هو الأول، وعليه أكثر علماء المذهب. ويعبر عن الراجح بالأصح، والأصوب، والظاهر، والمفتي به كذا، والعمل على كذا، ونحو ذلك<sup>(6)</sup>.  
وضبط الراجح وتحديد معناه داخل المذهب يكاد يكون من الألفاظ المشتركة؛ وذلك أنَّ تعريفه بما قوى دليله روعي فيه الأخذ بقول له دليل أقوى من أدلة المذهب، وهو يتوقف على النظر في تلك الأدلة والترجيح بينها من المفتي والقاضي، الذين لا بد أن يتوفر فيهما شروط الاجتهاد داخل المذهب. كما يصدق الراجح بما ترجح من الأقوال والروايات عن الإمام مالك، وفي دائرة المذهب، وفي جميع الأحوال يرجع في معنى الراجح إلى قوة الدليل، يدل على ذلك تقديم الراجح على المشهور عند تعارضهما، وهذا أمر مقرر عند الفقهاء والأصوليين كما ذكره الشيخ أبو العباس أحمد الهلالي<sup>(7)</sup>.

ويمكن التوفيق بين كلام العلماء في هذه المسألة أن تقديم الراجح على المشهور عند التعارض يكون في حق المجتهد، فله من أهلية النظر والموازنة والاستنباط ما يكون به أقدر على معرفة الراجح من الآراء وتقديمه والعمل به،

<sup>(1)</sup> مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، 40/1.

<sup>(2)</sup> رفع العتاب والملام محمد بن قاسم القادري، ص: 19.

<sup>(3)</sup> كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون، ص: 114.

<sup>(4)</sup> نور البصر، ص: 125، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، 20/1.

<sup>(5)</sup> منار السالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد السباعي الشهير بالرجزالي، ص: 43.

<sup>(6)</sup> المصدر السابق، ص: 44.

<sup>(7)</sup> نور البصر شرح خطبة المختصر ص 125.

أما المقلد فإن القول المشهور يعدُّ في حقه راجحاً؛ لأنه لما لم يكن أهلاً للنظر والاجتهاد وجب عليه الرجوع إلى ما نصَّ عليه الأئمة المجتهدون وشهروه من الروايات والآراء وفي ذلك يقول أبو الحسن التسولي: إنَّ المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صحَّ مقابله<sup>(1)</sup>.

ويقول المهدي الوزاني: "وأما المقلد الصرف وأضرابه فإنَّما يرجعون عند الاختلاف إلى الأئمة المجتهدين بشهادة قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup>، فيسألون إن كانوا أحياءً، ويرجع إلى أقوالهم إن كانوا أمواتاً ... فتعلقه بالكتاب والسنة وهو مقلد لإمامه، وإعراضه عن المشهور من قوله، خروج عن طوره"<sup>(3)</sup>.

وهكذا يتضح أن العمل بالراجح في حق المقلد هو الوقوف على الراجح ممَّا رجحه أئمة المذهب، فيأخذه من المسلمات، أو المشهور، أو ما جرى به العمل كما سوف نرى.

أما العمل بالراجح في حق المجتهد فهو اتباعه لما قوي دليله رواية أو دراية من مذهب الإمام مالك، ولو خالف المشهور، أو ما جرى به العمل، واتباعه ذلك يكون بالموازنة بين أقوال إمام المذهب، وبين أقوال أصحابه، بمقتضى معايير الترجيح.

**ثالثاً/ المشهور:** اختلف في تعريف المشهور كما في الراجح، على ثلاثة أقوال<sup>(4)</sup>:

(أ) أنه ما قوي دليله، (ب) أنه ما كثر قائله، (ج) أنه قول ابن القاسم في المدونة. جاء في المعيار للونشريسي: فالمشهور اختلفوا فيه، فقل ما قوي دليله، وهو المشهور في المشهور<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، 40/1.

<sup>(2)</sup> سورة النحل من الآية 43، وسورة الأنبياء من الآية 7.

<sup>(3)</sup> رسالة في إثبات استحباب السدل وكراهة القبض على المشهور: المهدي الوزاني، ص: 33.

<sup>(4)</sup> البهجة في شرح التحفة، 172/2.

<sup>(5)</sup> المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي،

وقال أبو الحسن التسولي: ثم إن المشهور ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله، والصحيح الأول<sup>(1)</sup>.

فتعريف المشهور بهذا المعنى، وهو ما قوي دليله، يكون مرادفاً لمعنى الراجح، الذي سبق بيانه، وهذا إشكال كبير، وهذا الإشكال في مفهوم المشهور أنه ما قوي دليله، أشار إليه أبو عبد الله بن راشد القفصي، فيما حكاه ابن فرحون عنه بقوله: ويعكّر على قولهم المشهور ما قوي دليله، أن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور، ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح!، يريد أنه إذا تقرر أن المشهور ما قوي دليله، فكيف يكون غيره أصح منه؟!، فإذا قيل: جوابه ما وقع في كلام أبي محمد الحسن بن محمد الزعفراني الشافعي، قال: واعلم أن الصحة في الأصح راجعة إلى قوة دليله، فإذا ثبت هذا، فما الفرق بينه وبين المشهور على القول بأن المشهور ما قوي دليله؟!، والجواب: أن الفرق أنه انضاف إلى قوة دليل الأصح مرجح امتاز به على المشهور، وعلى الصحيح المقابل للأصح، فإذا أطلق شيوخ المذهب على قول أنه الأصح، وأطلق بعضهم على قول آخر أنه المشهور، فالعمل والفتوى بالأصح متعين<sup>(2)</sup>.

ويستفاد من هذا أن المقابلة بين المشهور والصحيح أو الأصح، أن كل ذلك منصوص عليه، وأن هذا الكلام مقول للمقلد الذي يتلقى ذلك من المسلمات، حتى تبقى في هذه الدائرة، أما المجتهد فله شأن آخر، حيث إنه يدور مع الدليل، وحينئذ تكون المقابلة بين الراجح عنده والمشهور الذي بمعنى ما كثر قائله<sup>(3)</sup>.

ويدل لما سبق ما نبه عليه ابن فرحون نفسه في أن ثمة اختلافهم في المشهور، هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله؟ تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم، فإن هذا له تعيين

<sup>(1)</sup> البهجة في شرح التحفة، 40/1.

<sup>(2)</sup> كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، ص: 64.

<sup>(3)</sup> أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، ص: 491.

المشهور<sup>(1)</sup>، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة، وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات، فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب<sup>(2)</sup>.  
وينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن ما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة، فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة<sup>(3)</sup>.  
قال ابن فرحون: والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة<sup>(4)</sup>.  
وقال محمد النابغة الشنقيطي<sup>(5)</sup>:

**ورجّحوا ما شهرَّ المغاربة \* \* \* \* \* والشمس بالمشرق ليست غاربة**

رابعاً/ ما جرى به العمل:

يقصد بما جرى به العمل: العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ رعيّاً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية.

فقد يعمد بعض القضاة والمفتين إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب، كدرء مفسدة أو خوف فتنة، أو جريان عرف، أو تحقيق مصلحة، أو نحو ذلك. فيأتي مَنْ بعده ويقندي به، حتى إذا زال الموجب الذي كان سبباً لقيام العمل، عاد الحكم للمشهور<sup>(6)</sup>.

ويبدو من هذا التعريف أن ما جرى به العمل هو نوع من الاجتهاد المذهبي؛ إذ يقوم على اختيار قول ضعيف من عالم، أو قاض أهل لذلك - أي من ذوي الاجتهاد داخل المذهب - لأنه القادر على مقابلة القول الضعيف، أو

(1) أي الراجح عنده ، ويترجحه ذلك إذا تبعه فيه غيره يصبح مشهوراً .

(2) كشف النقاب الحاجب، ص: 67.

(3) المصدر السابق، ص: 67.

(4) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، 71/1.

(5) نظم بوطليحية، ص: 72.

(6) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه، عبد العزيز بن صالح الخليفي، ص: 186.

الشاذ، بالراجح-أو المشهور، والنظر إلى الأدلة التي يقوى بها ذلك القول على غيره.

والإفتاء أو القضاء بما جرى به العمل ليس إنشاءً لاجتهاد جديد، وإنما هو ترجيح لقول من الأقوال؛ لموجب جلب مصلحة، أو درء مفسدة، أو سد زريعة، أو عرف جار، أو غير ذلك من المرجحات والأسباب المعتبرة شرعاً. وهذا أمر مقرر عند أهل المذهب، جرى على ألسنة الفقهاء، ولهم فيه تطبيقات عديدة، وبنّوه في كتبهم ومصنفاتهم، وذكروه في متونهم المنظومة والمنثورة، عند ضبطهم لقواعد المذهب، ومن ذلك قول صاحب مراقي السعود<sup>(1)</sup>:

**وقدّم الضعيف إن جرى عمل \*\*\*\*\* به لأجل سبب قد اتصل**

وقال أبو الشناء الصنهاجي: فإن تعارض المشهور أو الراجح مع العمل قدّم عليهما العمل، ثم قال:

**وقدم العمل حيث ما جرى \*\*\*\*\* على ما سواه مطلقاً بلا مرا<sup>(2)</sup>**

وقال التوزري: فإذا تعارض المشهور وما جرى به العمل، فيقدم ما جرى به عمل بلدة على المشهور؛ لأن جريان العمل بالضعيف لمقصد من المقاصد يصير رجحاً، ومن المعلوم أن الراجح يقدم على المشهور<sup>(3)</sup>.

وقال محمد بن الحسن الحجوي: وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة، فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسلّة، فإن زال الموجب عاد الحكم للمشهور؛ لأنّ الحكم بالراجح ثم المشهور واجب<sup>(4)</sup>.

ومن خلال ما تقدم من عرض الأقوال المعتمدة في المذهب والترتيب بينها في الفتوى، يمكننا معرفة موقف الشيخ محمد بن علي السنوسي من الترجيح بين الآراء، وما الذي جرى عليه في رسالته موضوع البحث.

<sup>(1)</sup> نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي 333/2.

<sup>(2)</sup> مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، 296/2.

<sup>(3)</sup> توضيح الأحكام على تحفة الأحكام للتوزري، 22/1.

<sup>(4)</sup> الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الفاسي، 465/2.

فقد بان واضحاً بعد الاطلاع على ما عرضه الشيخ من مسائل في هذه الرسالة، وما ذكر فيها من الروايات والأقوال، أنه يقدم الراجح على المشهور عند التعارض، كما هو مقرر عند شيوخ المذهب، وهو حقيق بذلك؛ لأنه من أهل الاجتهاد في المذهب، وكان ملماً بأصول المذهب وفروعه .

وقد قرر الإمام السنوسي في بعض كتبه أن ما خالف الكتاب والسنة، والإجماع من أقوال المجتهدين وآرائهم ليس مذهباً لهم، ويتعين على المتمسكين بمذاهبهم أن يعتنوا بالكتاب والسنة وأقوال العلماء؛ ليعلموا بذلك ما هو مذهب إمامهم، خلاف ما لهج به المتأخرون من فقهاء المذاهب الأربعة، من اقتصارهم على المختصرات العارية عن الدليل، وإعراضهم كل الإعراض عن كتب الحديث، وأصول الحديث، والفقهاء؛ فهم على هذا أجهل الناس بمذاهب أئمتهم<sup>(1)</sup>. وهذا هو ما سار عليه الشيخ في هذه الرسالة فقد خالف مشهور مذهب الإمام مالك في أغلب هذه المسائل المعروضة، وتمسك بالراجح في المذهب؛ لأنه وجد عليه من الأدلة ما يطمئن إليه القلب، فتمسك به، فالشيخ يدور مع الدليل ويقف عنده .

ونظراً لضيق المقام، فسأكتفي بنقل ترجيحاته الفقهية، في بعض تلك المسائل حسب ترتيبها في رسالته، وهي على النحو التالي:

### المسألة الأولى/ في حكم رفع اليدين في الصلاة:

نقل الشيخ السنوسي الأقوال والروايات الواردة عن الإمام مالك في هذه المسألة، ثم رجح أن الإمام كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع من الركوع، وذكر الأدلة على ذلك، ونقل عن التوضيح أن المشهور في المسألة هو الرفع عند الركوع فقط<sup>(2)</sup>، وهي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، ولكنه اعتبر أن الأول هو الراجح لقوة دليله فقدهم.

فبعد أن ذكر أن في المسألة طريقتين: (طريقة الإثبات وطريقة النفي) قال:

والأولى هي التي رجح إليها -يعني الإمام مالكا- آخراً ولم يزل عليها إلى أن

<sup>(1)</sup> إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، محمد بن علي السنوسي، ص: 27.

<sup>(2)</sup> التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل ابن إسحاق، 320/1.

لقي الله، وبها عمل كثير من أصحابه.. ولم يرو أحد عن مالك ترك الرفع في الركوع والرفع منه إلا ابن القاسم، والذي نأخذ منه الرفع حديث ابن عمر<sup>(1)</sup> أه. وهو هنا يقصد حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين وغيرهما، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود"<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثانية/ في حكم القبض:

وفي هذه المسألة نقل ما أورده ابن عرفة أن في إرسال اليدين، ووضع اليمنى على اليسرى أربعة أقوال في المذهب:

الأول/ استحبابه في الفرض والنفل، وهي رواية أشهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك، قال ابن رشد: وهو الأظهر؛ لأن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول، واختاره جماعة من محققي المذهب منهم اللخمي وابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي، وابن رشد في مقدماته، وتبعه القاضي عياض ونسبه للجمهور. الثاني/ إباحة القبض في الفرض والنفل، وهو قول مالك في سماع القرينين<sup>(3)</sup>، وأصحابه من المدنيين<sup>(4)</sup>.

الثالث/ التفصيل: وهو جوازه في النافلة، وكراهته في الفريضة، وهو مذهب المدونة كما جاء في التوضيح<sup>(5)</sup>.

الرابع/ المنع في الفريضة والنافلة، قال في التوضيح رواه العراقيون. وجعله المسناوي قولاً شاذاً في المذهب.

<sup>(1)</sup> شفاء الصدر، ص: 8.

<sup>(2)</sup> صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حديث رقم (703)، وصحيح مسلم، (واللفظ له): مسلم بن الحجاج القشيري، حديث رقم (309)، والموطأ ص 75 حديث رقم (16).

<sup>(3)</sup> القرينان عند أهل المذهب هما: أشهب بن عبد العزيز القيسي، وعبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، لأن سماع هذا الأخير مقرون بسماع أشهب في العتبية (الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص: 165).

<sup>(4)</sup> المدنيون يشار بهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع ومحمد بن مسلمة ونظرانهم. (المصدر السابق، ص: 167).

<sup>(5)</sup> التوضيح 321/1.

فمشهور المذهب أن القبض مكروه في الفريضة، ولكن الشيخ رجح القول الأول وهو الاستحباب في الفرض والنفل؛ لورود الدليل على ذلك، فعن سهل بن سعد قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)<sup>(1)</sup>، وعن وائل بن حجر: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبر.. ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)<sup>(2)</sup>.

قال المسناوي: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض -كما ترى- وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(3)</sup>، وقد وجدت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما جاء في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها، والوقوف عندها، والقول بمقتضاها<sup>(4)</sup>.

وبعد أن نقل الشيخ السنوسي كلام المسناوي وارتضاه، عقب عليه بقوله: وهذه الطريقة التي أشار إليها المسناوي هي طريقة المتقدمين، من أنهم يقلدون أئمتهم ويتبعونهم في الجليل والحقير، ما لم يروا بينهم خلافاً، وإلا رجعوا للكتاب والسنة وحكموهما بينهم، فما شهدا له قبلوه، وما لم يشهدا له تركوه، والتزموا نص الكتاب والسنة<sup>(5)</sup>.

### المسألة الثامنة/ في حكم السلام والخروج من الصلاة:

أورد الشيخ السنوسي الكلام في هذه المسألة من وجهين: الأول في عدده، والثاني إلى أين ينتهي.

ثم ذكر أن الأول للعلماء فيه طريقان (أحدهما): أن مشهور المذهب في مسألة الخروج من الصلاة يكون بتسليمة واحدة، ولفظها متعين وهو: (السلام عليكم)، وهو إحدى الروایتين عن مالك، وجمهور أصحابه<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري، باب وضع اليمنى على اليسرى، حديث رقم 707.

<sup>(2)</sup> صحيح مسلم، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيره الإحرام، حديث رقم (401).

<sup>(3)</sup> سورة النساء من الآية 59.

<sup>(4)</sup> نصره القبض والرد على من أنكروا مشروعيته في صلاة الفرض، محمد بن أحمد المسناوي المالكي، ص: 44.

<sup>(5)</sup> شفاء الصدر، ص: 24.

<sup>(6)</sup> شفاء الصدر، ص: 59.

وذكر أنّ دليل ذلك ما رواه الترمذي بسنده عن عائشة -رضي الله عنها-:  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء  
وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً<sup>(1)</sup>).

وقال الباجي وغيره أن أحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة، وقد رد الإمام  
السنوسي كلام الباجي بأن العمل المشهور المتواتر بالمدينة المنورة على التسليمة  
الواحدة، ومثله يصح الاحتجاج به؛ لوقوعه كل يوم مراراً، ففي التوضيح عن  
مالك - رضي الله عنه- أن عمل أهل المدينة على التسليمة الواحدة، وقد سلم  
النبي -صلى الله عليه وسلم- واحدة، وأبويكر وعمر وعثمان وغيرهم، وقال مالك  
في غير المدونة -أيضاً-، كما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة يخرج منها  
بتسليمة واحدة، وعلى ذلك كان الأمراء وغيرهم، وإنما حدثت التسليمتان منذ كان  
بنو هاشم<sup>(2)</sup>.

قلت: وعمل أهل المدينة في أمر ظاهر مشهود، في شعيرة من كبرى شعائر  
الإسلام، وهي الصلاة، وتؤدي كل يوم جماعة خمس مرات في مسجده -صلى  
الله عليه وسلم- يأخذ حكم التواتر في الرواية والعمل، وهو مما يقطع بثبوتها،  
ويوجب العلم الضروري، ويثبت به العمل والاحتجاج، ولا يقابل بأحاديث الآحاد  
عند التخالف، بل يقدم على روايات الآحاد.

وثانيهما/ أنه يسلم تسليمتين، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، وبه قال  
الأئمة الثلاثة، ومالك فيما رواه ابن وهب عنه<sup>(3)</sup>.

وهنا إشكال، وهو أن ممن روي حديث التسليمتين الترمذي نفسه، وقال بعد  
أن ساق حديث التسليمتين: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي

<sup>(1)</sup> الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، حديث رقم  
(296).

<sup>(2)</sup> التوضيح 353/1 .

<sup>(3)</sup> وشفاء الصدر، ص: 60.

-صلى الله عليه وسلم- والتابعين، ومن بعدهم<sup>(1)</sup>. وهو قد روى حديث التسليمة الواحدة كما مرَّ آنفاً.

وروى مسلم -أيضاً- بسنده عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كان يسلم تسليمتين)، ونصه: (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده)<sup>(2)</sup>.

وقد نقل الشيخ السنوسي كلام محمد الأمير في المسألة وهو قوله: "وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت قوله -صلى الله عليه وسلم- (صلوا كما رأيتموني أصلي)<sup>(3)</sup>، وثبت حديث: (تحريمها التكبير وتحليلها السلام)<sup>(4)</sup> كما أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، فيجب التسليم لذلك، وقد ذهب لذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد من أنه واجب، وأن الواجب منه واحدة مستدلين باقتصاره -صلى الله عليه وسلم- على الواحدة في بعض أحيانه"<sup>(5)</sup>.

قلت: ولعل في كلام الشيخ الأمير ما يرفع الإشكال وبه يمكن التوفيق بين المذهبين (مذهب التسليمة، ومذهب التسليمتين) من أن التسليمة الواحدة هي الواجبة وبها الخروج من الصلاة، وما زاد عليها فهو سنة في حق كل مصلٍّ، فذاً كان أو إماماً أو مأموماً. والله أعلم.

<sup>(1)</sup> سنن الترمذي، 2/89.

<sup>(2)</sup> صحيح مسلم، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، حديث رقم (582).

<sup>(3)</sup> صحيح البخاري، حديث رقم (605).

<sup>(4)</sup> الحديث أخرجه أصحاب السنن بلفظ: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) سنن الترمذي، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم (3)، وقال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وسنن أبي داود - باب فرض الوضوء - برقم (16)، وسنن ابن ماجه - باب مفتاح الصلاة الطهور - برقم (275).

<sup>(5)</sup> شفاء الصدر، ص: 61.

### المسألة التاسعة/ في حكم القنوت ورفع اليدين فيه حال الدعاء:

أورد الشيخ السنوسي الكلام في هذه المسألة من ثلاثة أوجه: في مشروعيته، وفي محله، وفي سببه فنقل أقوال فقهاء المذهب في مشروعيته -أي حكمه- وقد تباينت أقوالهم في ذلك فمنهم من قال بوجوبه، ومن قائل بأنه غير مشروع أصلاً، ومن قائل بالجواز، من قائل بأنه سنة، ومن قائل بأنه فضيلة<sup>(1)</sup> وهذا الأخير هو مشهور مذهب مالك، قال في التوضيح: "المشهور أن القنوت فضيلة، وقيل يسجد له فهو سنة"<sup>(2)</sup>. أما عند الجمهور فحكمه أنه مندوب<sup>(3)</sup>.

أما محله، فذكر الشيخ أنه اختلف فيه على وجهين: هل هو في صلاة الصبح أو الوتر، أو غيرهما من الصلوات؟ وهل هو قبل الركوع أو بعده؟.

فالذي عليه المالكية أنه في صلاة الصبح، ووافقهم الشافعية، لكنه عندهم يكون بعد الرفع من الركوع، والمشهور عند المالكية أنه قبل الركوع، ولكل أدلته من الأحاديث والآثار، والأمر واسع، قال مالك في المدونة: "القنوت في الصبح، قبل الركوع وبعد الركوع كل ذلك واسع، والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع"<sup>(4)</sup>.

وهذا لما فيه من الرفق بالمسبوق، وعدم الفصل بين الركوع والسجود<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> فرق المالكية بين السنة والمندوب والفضيلة، وفيما يلي تعريفها في اصطلاح المذهب:

السنة: هي ما طلبه الشارع، وأكد أمره، وعظم قدره، وأكثر أجره، ولم يدل دليل على وجوبه. المندوب: ما ندب إليه الشارع واستحب فعله، ولم يدل دليل على وجوبه، وهو ما يحمده فاعله ولا يذم تاركه. فالسنة بذلك ترادف المندوب والمستحب.

الفضيلة: ما طلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكد، أو هي ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- في غير جماعة، ولم يواطئ عليه، ولم يدل دليل على وجوبه. (دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: حمدي عبد المنعم شلبي، ص: 14.

<sup>(2)</sup> التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 333/1.

<sup>(3)</sup> شفاء الصدر، ص: 65.

<sup>(4)</sup> المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي، 192/1.

<sup>(5)</sup> شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشني، 282/1.

ودليل من قال محله الصبح ما رواه البيهقي في سننه بإسناد صحيح عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: (..ما زال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا)<sup>(1)</sup>.

وبعد أن ذكر الشيخ مشهور المذهب ودليله في محل القنوت، أطال بعض الشيء في نقل الآراء الأخرى، وأورد الأحاديث والآثار التي استدل بها كل قوم على مذهبهم في محل القنوت، هل هو في الصبح، أو في الوتر، أو في الصبح والمغرب، أو هو في جميع الصلوات عند النوازل، وهل هو قبل الركوع أو بعده؟ ولكنه ختم ذلك بقوله: وقد مرَّ أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا<sup>(2)</sup>. فلعل هذا يعدُّ وجهاً للترجيح عنده . والله أعلم وأحكم.



## الخاتمة

وبعد هذه الجولة القاصدة مع الشيخ السنوسي في عقله الوافر، وفكره المعطاء، بما خلفه من آثار علمية في فنون عديدة، وبعد الاقتباس من جذوة فكره في ناحية منه، وهو منهجه الفقهي، واجتهاداته المميزة، أقول بعد هذا يمكن تسجيل النتائج الآتية :

أولاً/ أن الإمام محمد بن علي السنوسي، يعد من كبار فقهاء المالكية في القطر الليبي، وأية ذلك إمامه بأصول المذهب وفروعه، وقدرته على الإحاطة بالروايات في المسألة الواحدة.

ثانياً/ أن الإمام السنوسي يمتاز بنظر سديد في المسائل الفقهية، وبملكة فقهية ناضجة، تؤهله للموازنة والترجيح بين الروايات والآراء.

<sup>(1)</sup> السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، حديث رقم (3105) 287/2.

<sup>(2)</sup> شفاء الصدر، ص: 69.

**ثالثاً/** أن هذه المسائل التي سلكها الشيخ السنوسي في رسالته، هي من أكثر مسائل الصلاة التي ثار حولها الخلاف قديماً وحديثاً.

**رابعاً/** أطلق الشيخ السنوسي دعوة صريحة لفتح باب الاجتهاد، والعودة إلى منابع الأصيلة لفقهاء الإسلام المتمثلة في الأصلين العظيمين: (الكتاب العزيز والسنة المطهرة)؛ ليكونا المرجع الحَكَم بين المختلفين في الفروع الفقهية، وذلك مما يؤدي إلى تضيق شقة الاختلاف ويجنب شرر الخلاف.

**خامساً/** أن إحياء سير العظماء من أبناء هذه الأمة، ونشر مآثرهم، يؤدي إلى بعث القدوة في نفوس الأجيال الجديدة، وإثارة همهم للاقتداء والتأسي بأسلافهم، والسير على نهجهم القويم .

أخيراً، أسأل الله العليّ القدير، أن أكون قد وفقت فيما قمت به من هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم... أمين.

### المصادر والمراجع

- الأشهب، محمد الطيب (1984). السنوسي الكبير، مطبعة محمد عاطف بميدان الخازندار، مصر .
- الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم (1987). رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
- الأنصاري، أحمد النائب (د.ت). المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، منشورات مكتبة الفرجاني، طرابلس، ليبيا.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن سليم (1951). هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- التسولي، علي بن عبد السلام (1998). البيهجة في شرح التحفة، ط الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التلمساني، أحمد بن محمد المقرئ (1388 هـ). نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
- التلمساني، أحمد بن محمد المقرئ (1939). أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر .

- الحجوي، محمد بن الحسن (1995). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت، لبنان.
- الحنفي، عبد القادر بن محمد القرشي (1981). الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي، باكستان.
- الدجاني، أحمد صدقي (1967). الحركة السنوسية، نشأتها ونموها في القرن التاسع عشر، ط الأولى، 1967م، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- الدمشقي، عمر بن رضا محمد كحالة (د.ت). معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الزاوي، الطاهر أحمد الزاوي (2004). أعلام ليبيا، ط الثالثة، دار المدار الإسلامي، بيروت، منشورات دار أويا للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا.
- الزركلي، خير الدين بن محمود (2002). الأعلام، ط الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- السباعي، أحمد (الرجراجي) (1940). منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، ط الأولى، المطبعة الجديدة، فاس، المغرب.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود (د.ت). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- السنوسي، محمد بن علي (1938). إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن، ط الأولى، مطبعة حجازي، القاهرة، مصر.
- الشريف، ناصر الدين محمد (1999). الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، ط الأولى، دار البيارق، بيروت، لبنان.
- الصّالبي، علي محمد (2009). تاريخ الحركة السنوسية في أفريقيا، ط الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- الصّالبي، علي محمد (2001). الثمار الزكية للحركة السنوسية في ليبيا، ط الأولى، مكتبة الصحابة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- الطرابلسي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب الرعيني) (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط الثالثة، دار الفكر.
- العظم، صادق مؤيد (1314 هـ). سياحتي في صحراء أفريقيا الكبرى، مطبعة سي، اسطنبول، تركيا.

الغازي، أبوالشناء بن الحسن (2008). مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، ط الأولى، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (د.ت). إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

القرطبي، يوسف بن عبد البر النمري (2000). الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء (1979). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان.

القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة (د.ت). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

المصري، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (د.ت). لسان العرب، ط الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

الهاللي، أحمد بن عبد العزيز (2007). نور البصر في شرح خطبة المختصر، ط الأولى، راجعه وصححه: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا.

الونشريسي، أحمد بن يحيى (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء، بإشراف: محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، المغرب.

اليحصبي، عياض بن موسى (1981-1983). ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط الأولى، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

براهم، محمود (د.ت). العلامة محمد بن علي السنوسي الجزائري مجتهدا ومجاهداً، أطروحة دكتوراه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

بن فرحون، إبراهيم بن علي (1990). كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ط الأولى، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

بن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (1986). تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

رياض، محمد (1996). أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

زيادة، نقولا (2002). برقة الدولة العربية الثامنة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

شكري، محمد فؤاد (1948). السنوسية دين ودولة، محمد فؤاد شكري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

المنهج الفقهي للإمام محمد بن علي السنوسي من خلال كتابه: "شفاء الصدر بأُري المسائل العشر"

---

---

نويهض، عادل (1980). معجم أعلام الجزائر، ط الثانية، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان.